

## قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم 2 لسنة 2005 بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها 2 / 2005

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

[\(المواد 1-3\)](#)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،  
بعد الاطلاع على [النظام الأساسي المؤقت المعدل](#)، وبخاصة على المادتين (33)، (34) منه،  
وعلى [القانون رقم 7 لسنة 1999](#)، بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى [القانون رقم 12 لسنة 2004](#) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وبخاصة على المادة (45) منه،  
وعلى [القرار الأميري رقم 29 لسنة 1996](#) بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الأول لعام 2005، المنعقد بتاريخ 5/1/2005،  
قرر ما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

يحرر عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها، وفقاً [للنماذج المرفقة](#) بهذا القرار.

المادة 2

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.